

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٣

في شأن إعادة تشكيل

المجلس القومي لحقوق الإنسان

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان :

وعلى قرار مجلس الشورى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان

المعدل بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ :

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء :

وببناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يصدر بإعادة تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان قرار من مجلس الوزراء ،

ويستمر المجلس بتشكيله الجديد لحين انتخاب البرلمان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور